مجردا او مع سند وهو ما يقوى المنع مطلقا سواء
كان في نفس الامر او في زعم المانع فقط فيشمل الاعم و
بعضهم منع كون الاعم سندا ان لم يعرفها اى بعض
المقدمات او كلها معرفة مناسبة للمطلب قال في الحاشية
وان عرفها او كانت ضرورية اولية فلا يتصور منعها
من المناظر انتهى يستفاد منه ان المعرفة اعم من الاولية
بطريق المسامحة او ان في الكلام حذف معطوف فيستقيم
مناقضة و نقضا نقضيا او مع دليل دال على انتفاء
المقدمة الممنوعة فيسمى عضبا اى ذلك المنع مع الدليل
كما صرح به شارح الآداب المسعودى وقد ذكر في بعض
الحواشي ان الظاهر ان يكون الغضب هو السند لا انتفاء
المقدمة الممنوعة لان الغضب وقع في التعليل لا في المنع
يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع بالاتفاق و
الغضب لا يسمع ولا يجاب عنه عند الجمهور ويمكن ان
يحمل كلام المص على هذا بان يرجع الضمير الى الدليل فقط
وانما كان غضبا لان السائل اخذ منصب غيره بلا رضاه
وهو التعليل كما ستعرف والغضب اخذ الشيء ظلما و

والمغضب قسم اخر ولم يذكره المص وهو ان يستدل
على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع الا ان يحمل المنع على
منع الاعم من المطالبة والابطال لا المطالبة فقط
وههنا اقسام اخر اهملها القوم ايضا اسما
ورسما وهو ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع
او قبله ولا يستدل عليه سواء كان البطلان بديهيا
او نظريا وسواء اتى بتنبيه في صوره البداهة اولا
ودليلهم يقتضي كون جميعها عضبا ويمكن ان يدرج
بعض هذه الاقسام في كلام المص ايضا تدبر فقي
قوله خلاف منع الجمهور وقبله مولانا ركن الدين
العميدى وانما منعوه لان المعلل ما دام معللا لا يكون
التعليل حقه ليعلم حقيته دليله او بطلانه وليس
للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غضب فقد فات
غرضه ولانه اذا جوز في جانب المستدل فالمعلل
ايضا قد يغضب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلا
لهما عن طريق التوجيه وكلا الوجهين منظور
فيه اما الاول فلانا لا نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقية
دليله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)